الوطنية.

المطلب الثالث

أصناف حقوق الإنسان

لئِن كانت حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، لذا فقد تعددت الاصناف أو الطوائف المجموعات التي تقسم بموجبها هذه الحقوق، ولكثرة هذه التقسيمات وتشعبه سنعرض لأبرزها، من حيث تصنيفها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، ثم نعرض للتقسيم المنهجي المعاصر لهذه الحقوق.

الفرع الاول: تصنيفها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية

اولاً: الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للأفراد بوصفهم أعضاءاً في جماعة سياسية معينة، ومثالها حقّ الانتخاب وحق الترشيح للإنتخابات وحق تولي الوظائف العامة. وتتميز هذه الحقوق بأنها لا تثبت للأجانب بل للأشخاص الوطنيين «حاملي جنسية الدولة» فحسب لأنها حقوق تتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية للبلد، ومن ثم فهي مما يمس تلك السيادة التي تنحصر ممارستها والمشاركة فيها لمواطني البلد فحسب.

ثانياً: الحقوق المدنية: هي الحقوق التي تثبت للأفراد خارج نطاق المشاركة السياسية، فهي تتقرر لهم تلازماً مع صفتهم «الإنسانية» وتلازماً مع نشاطهم العادي في

= من ويلات الحرب، التي – وفي خلال جيل واحد – قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)، ومما جاء في متن الميثاق مثلاً (وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء)، ينظر: المادة (1) من الميثاق، ونص أيضاً على قيام المجلس الاقتصادي بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعزيز حقوق الإنسان، ينظر: المادة (68) من الميثاق.

المجتمع، ومن أمثلتها حقّ الحياة وحق الحرية وحق الاسم وحق الكرامة وحق حرمة المسكن وحرية التنقل وما شابهها، وهي على خلاف الحقوق السياسية فهي تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته، أي سواءٌ كان مواطناً ام أجنبياً[1]، ولهذا تسمى هذه الحقوق بـ (الحقوق الشخصية) أو (الحقوق غير السياسية) أو (الحقوق العامة) كونها تثبت لكل الأفراد من أجل تمكينهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في المجتمع[2].

الفرع الثاني: التصنيف المنهجي المعاصر[3]

مع تعدد التصنيفات الخاصة بحقوق الإنسان، إلّا أن التقسيم الأبسط والأوضح والذي سنعتمده، يتمثل في تقسيمها على النحو الآتي[4]:

اولاً: الحقوق المدنية والشخصية: هذه الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنساناً وعضواً

(1) وقد جاء هذا التقسيم في مورد تفصيل أقسام «الحقوق بوجه عام» ولعلّه قريب من تقسيمات «حقوق الإنسان محل الدراسة» ولهذا أوردناه هنا. ينظر في إيراد هذا التقسيم»: د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، «نظرية الحق»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص37 ـ 39. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية ـ النظرية العامة للحق»، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص444.

(2) ينظر: د. عبد الباقي البكري واستاذنا المرحوم زهير البشير، مرجع سابق، ص259.

(3) وهو التقسيم الذي اعتمدناه في الفصل الثاني من هذا الكتاب. مع ان هنالك تقسيم آخر يذهب إلى أن حقوق الإنسان تقسم إلى (حقوق أساسية) و(حقوق غير أساسية)، ويُقصد بالأولى تلك التي تلازم حياة الإنسان، والتي تثبت لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً، وتتسم بأن قواعدها آمرة ومن ثم لا يجوز مخالفتها وانتهاكها، وان تحقق هذه الحقوق يُعدّ شرطاً لقيام الحقوق الأخرى، وعلى العموم فمن أمثلتها حقّ الحياة وحق الامن الشخصي وحق المساواة وعدم التمييز وحق تجريم التعذيب وما شابهها، اما (الحقوق غير الأساسية)، فهي الحقوق التي تتعلق باستكمال حياة الإنسان ورفاهيته وسعادته، والتي تحقق له قدراً كافياً من الكرامة والعيش الرغيد كالحق في حرية التفكير والدين وحرية التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع وحق المشاركة في الشؤون العامة والحق في العدالة لقضائية، أشار إليها: د. عثمان محمود غزال، آليات حماية حقوق الإنسان «بين النظرية والتطبيقات»، ار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص98 ـ 99.

ع ملاحظة ان إعلان حقوق الإنسان العالمي لعام 1948 أورد حقوق الإنسان بوجه عام من دون أن سمها إلى أصناف معينة، مع ان العهدين الدوليين لعام 1966 قد تناولا هذه الحقوق على صنفين، عهد الاول اختص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني اختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثقافية، اما الدستور العراقي لعام 2005 فقسمها إلى (حقوق مدنية وسياسية، في المواد 14 ـ 21)، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، في المواد 22 ـ 36)، و(الحريات، في المواد 37 ـ 46).

في المجتمع الإنساني والتي تتقرر له لمجرد كونه إنساناً، وهي حقوق لصيقةٌ بشخ
كحقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة وحرمة مسكنه وحقه في التنقل و
الأمن الشخصي.

ثانياً: الحقوق والحريات الثقافية والفكرية: هي الحقوق التي تتعلق بحرية الإ
في إعمال أفكاره والتعبير عنها «النشاط الفكري للإنسان»، وهذه الحقوق تس
«الحقوق والحريات المعنوية» كونها تتصل بذهن الإنسان وجوانبه الفكرية، ومن
صورها حقّ الإنسان في التعبير عن الرأي وحقه في التعليم وحقه في حرية الع
والعبادة وحقه في الاجتماع والتظاهر السلميين وحقه في تأسيس الجمعيات والنقا
والأحزاب والإنتماء إليها.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: هي الحقوق التي ترمي إلى تنمية الجوا
الاقتصادية والاجتماعية لدى الفرد والتي تشكل من جانب آخر، واجباً على الدولة
تأمينها وكفالتها للأفراد، فهذه الانشطة باتت من أبرز الصور الحديثة وغير التقليد
لحقوق الإنسان. وأبرزها حقّ العمل وحق الملكية وحق تكوين الأُسرة ورعايتها وح
الرعاية الصحية وحق الإنسان في بيئة سليمة وحق الضمان الصحي والاجتماعي وح
الإنسان في التنمية.

رابعاً: الحقوق والحريات السياسية: هي الحقوق التي تتضمن حقّ المواطن في
المشاركة في الحياة السياسية لبلده، من أمثلتها حقّ الجنسية وحق تولي الوظائف العام
وحق الانتخاب والترشيح والتصويت وحق اللجوء السياسي وحق تقرير المصير، وهي
حقوقٌ لا تتقرر إلّا لـ «المواطن» أي الذي يحمل جنسية البلد[1].

المطلب الرابع

أهمية البحث عن «حماية» قانونية لحقوق الإنسان

من المهم الإشارة هنا إلى أن المشكلة والبحث هنا ليسا في «التعرف» على حقوق
نسان التي تكفلت دساتير الدول المختلفة النص عليها، إنما المشكلة الأساس هنا تبرز
وجوب «حماية تلك الحقوق الإنسانية» إزاء العديد من الانتهاكات الواسعة التي

(1) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص17.